الصواب كذا ولا شك ان البغاة نوع من المخالفين بتاويل وقد ذكر الرافعي
هنا ان الباغي ان كان يستحل دما اهل العدل واموالهم لا ينفذ حكم حاكمهم
ولا تقبل شهادة شاهدهم ونقله عن المعتبرين وتبعه النووي علي ذلك
وعلله بالفسق بل جزم بذلك في المحرر والمنهاج ولفظه وتقبل شهادة البغاة
وقضا قاضيهم فيما يقبل قضا قاضينا الا ان يستحل دمانا وقد ذكر النووي
قبل هذا ما يقتضي شهادة المجسمة لكن جزم في شرح المهذب بتكفيرهم
ذكره في صفة الايمة فليتنبه له والخطابية هم اصحاب ابن الخطاب الكوفي وهم
يعتقدون ان الكذب كفر فان من كان علي مذهبهم لا يكذب فيصدقونه
علي ما يقوله ويشهدون له بمجرد اخباره وهذه شهادة زور لانها شهادة
علي غير مشهود والله اعلم وقول الشيخ محافظا علي مروة مثله احترز به عمن
ليس كذلك فلا تقبل شهادة القمام وهو الذي يجمع القمامة اي الكناسة
ويحملها وكذا القيم في الحمام ومن يلعب بالحمام يعني يطيرها لينظر تقليبها
في الجو وكذا المغني سوا اتي الناس او اتوه وكذا الرقاص كهذه الصوفية
الذين يسعون الي ولايم الظلمة والمكسة ويظهرون التواجد عند رقصهم
وتحريك روسهم وتلويح لحاهم الخسيسة كصنع المجانين واذا قري القران
لا ينصتون واذا نعق مزمار الشيطان صاح بعضهم ببعض يا وشواش
قاتلهم الله ما افسقهم وازهدهم في كتاب الله سبحانه وتعالي وما ارغبهم في
مزامير الشيطان عافانا الله تعالي من ذلك وكذا لا تقبل شهادة من ياكل في الاسواق
ومثله لا يعتاده بخلاف من ياكل قليلا علي باب دكانه لجوع كما قاله البندنيجي
وكذا لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج علي الطريق وكذا لا تقبل شهادة
من يكشف من بدنه ما لا يعتاد وان لم يكن عوره وكذا لا تقبل شهادة من

يكثر

يكثر من الحكايات المضحكة او يذكر اهله او زوجته بالسخف كما ذكره ابن
الصباغ ونحو ذلك ومدار ذلك كله علي حفظ المروة لان الاصل في ذلك حفظ
المروة من الحيا ووفور العقل وطرح ذلك اما لخبل في العقل او قلة حيا
او قلة مبالاة بنفسه وحينئذ لا يوثق بقوله في حق غيره وهو اولي لان
من لا يحافظ علي ما يشينه في نفسه فغيره اولي فان من لا حيا فيه يصنع
ما يشا وقد اختلف عبارات الاصحاب في حد المروة مع تقاربها في المعني
فقيل انه يصون نفسه عن الادناس وما يشينه بين الناس وقيل غير
ذلك وللماوردي وغيره من الاصحاب في ذلك امور مهمة مستكثرة لا يحتمله
هذا المختصر والله اعلم وقول الشيخ مامونا عند الغضب احترز عمن لا يومن
عند غضبه كالكثير في زماننا هذا فلا تقبل شهادته لانه غير مامون فسقطت
الثقة به والله اعلم فصل والحقوق ضربان حق الله تعالي وحق
الادمي اما حقوق الادميين فعلي ثلثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران وهو ما لا يقصد فيه المال ويطلع عليه الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان او رجل
وامراتان او شاهد ويمين المدعي وهو ما كان القصد منه المال وضرب
يقبل فيه شاهدان ذكران وهو النسب هذا هو الضرب الثاني وهو ما
ليس بمال ولا يقصد منه المال وهو مما يطلع عليه الرجال كالنسب والنكاح والطلاق
والعتاق والولاء والوكالة وضرب لا يقبل فيه الا اربع نسوة وهو ما لا يطلع
عليه الرجال هذا هو الضرب الثالث ما يثبت بشهادة النسا الخلص فالاصح
انه جاز بشهادة رجل وامراتين او رجلين واولي بالقبول والله اعلم وقيل
يثبت كل ذلك بامراتين ويمين وكما يثبت بشهادة النسا المنفردات
بالنسبة الي الشهادة علي الفعل لا يقبل فيه شهادتين علي الاقرار صرح به المتولي وغيره

Copyright © King Saud University